

“خنق زوجته وفصل رأسها عن جسدها”.. تنفيذ حُكم القتل حدًا بأحد الجناة بالمنطقة الشرقية

8 يونيو، 2026



أصدرت وزارة الداخلية، اليوم، بيانًا بشأن تنفيذ حُكم القتل حدًا بأحد الجناة بالمنطقة الشرقية، فيما يلي نصه:

قال الله تعالى: {إِنَّ زَنْمًا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}.

أقدم/ موسى بن هشام بن ماجد عنبتاوي -سعودي الجنسية- على قتل زوجته/ سارة بنت حمد بن سعد العقيل -سعودية الجنسية- وذلك بخنقها

وفصل رأسها عن جسدها بأداة حادة.

وبفضل من الله تمكنت الجهات الأمنية من القبض على الجاني المذكور وأسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام إليه بارتكاب الجريمة، وبإحالة إلى المحكمة المختصة؛ صدر بحقه حكم يقضي بثبوت ما نسب إليه، وقتله المجني عليها غيلة، ولكون ما قام به من باب قتل الغيلة، ولأن القتل على وجه يأمن فيه المقتول من غائلة القاتل فقد تم الحكم عليه بالقتل حدًا للغيلة، وأصبح الحكم نهائيًا بتأييده من مرجعه، وصدر أمر ملكي بإنفاد ما تقرر شرعًا.

وتم تنفيذ حكم القتل حدًا بالجاني/ موسى بن هشام بن ماجد عنبتاوي -سعودي الجنسية- يوم الاثنين بتاريخ 22 / 12 / 1447هـ الموافق 8 / 6 / 2026م بالمنطقة الشرقية.

ووزارة الداخلية إذ تعلن ذلك لتؤكد للجميع حرص حكومة المملكة العربية السعودية على استتباب الأمن وتحقيق العدل وتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في كل من يتعدى على الآمنين ويسفك دماءهم وينتهك حقهم في الحياة والأمن، وتحذر في الوقت نفسه كل من تسول له نفسه الإقدام على مثل ذلك بأن العقاب الشرعي سيكون مصيره.

والله الهادي إلى سواء السبيل.